

كتاب الأم

العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .

قال الشافعي C : قال D : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } وقال : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وقال عز ذكره : { اللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } قال : فكان بينا في حكم D عز ذكره : أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة (قال) : وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها (قال) : وإذا خفي ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم اتيقنت أنها اعتدت منه وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي A أنه قال : (تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لـ عطاء : الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر آخر من أي يوم تعتد ؟ قال : من يوم مات أو طلقها تعتد أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو كات عنها أخبرنا سعيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته قال : تعتد من يوم طلقت أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت